جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي

# الملتقى الوطني
## حـــول
# إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

## المحاور

**المحور الأول:** دراسة أشكال و وسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المحور الثاني:** الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

**المحور الثالث:** متطلبات استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

**المحور الرابع:** المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المحور الخامس:** دور الهيئات الحكومية في إستدامة المؤسسات.

**المحور السادس:** دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومسؤوليتها المتعلقة بالإستدامة البيئية .

**المحور السابع:** قياس مؤشرات إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المحور الثامن:** الحلول والمقترحات لإستدامة المؤسسات الجزائرية

## يـــومي
# 07/06
## ديسمبر 2017

قاعه المحاضرات الكبرى ابوالقاسم سعد الله
بالقطب الجامعي بالشط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

| الملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | |
|---|---|
| رئيس الملتقى | د. عوادي مصطفى |
| رئيس اللجنة العلمية | د. يونس الزين |
| مقرر اللجنة العلمية | د. رضا زهواني |
| رئيس اللجنة التنظيمية | د. موسى جديدي |
| نائب رئيس اللجنة التنظيمية | د. لعبيدي مهاوات |
| تاريخ إنعقاد الملتقى | يومي 06 و 07 ديسمبر 2017 |
| البريد الإلكتروني للملتقى | Durabilite39@gmail.com |

| بطاقة معلومات المداخلة | | |
|---|---|---|
| المحور رقم - 1 - | دراسة أشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية | |
| عنوان المداخلة | هيئات مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر | |
| الإسم واللقب | جاري فاتح | بوكار عبد العزيز |
| المؤهل العلمي | دكتوراه | دكتوراه |
| الوظيفة | أستاذ محاضر(أ) | أستاذ محاضر(أ) |
| التخصص | - | - |
| المؤسسة | جامعة بومرداس | جامعة أدرار |
| ملاحظات | - | - |

# هيئات مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

**ملخص:**

بينت التجربة في العديد من الدول أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (م ص م) يساهم بدرجة كبيرة في تحقيق عدة نتائج اقتصادية واجتماعية تعمل في مجملها على زيادة معدلات النمو وتقويتها من جهة، ومن جهة أخرى تنويع مصادر المداخيل كونه يتواجد في أغلب القطاعات إن لم نقل كلها؛ غير أنه يحتاج إلى الدعم بشتى أنواعه والدعم المالي في الأساس الأول.

والجزائر منذ أن باشرت الإصلاحات الاقتصادية منذ قرابة ثلاث عشريات أوجدت في كل مرة هيئات وهياكل للدعم ومن ضمنها مايخص الدعم المالي قصد النهوض بهذا القطاع.

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **(م.ص.م)**، مؤسسات وهياكل الدعم، الدعم المالي.

**Résumé:**

L'expérience de nombreux pays confirme la grande contribution des PME PMI dans la croissance économique et social d'une part d'autre part ce secteur perte d'améliorer considérablemt le niveau des revenue dans tous les autres secteurs cependant elles nécessitent un soutien permanant sur plusieurs niveau et un soutien financier en premier lieu.

L'Algérie après avoir entamé des réformes économiques depuis presue trios décennie avait créé plusieurs structures et institution charger de promouvoir le développement des PME PMI.

**Mots clefs: PME PMI, institution et structure de soutien, soutien financier**

**تمهيد:**

منذ تسعينيات القرن الماضي والاقتصاد الجزائري يعرف عدة إصلاحات هدفها الأساسي تجاوز الوضعية الاقتصادية الصعبة والتي انعكست على مجمل المناحي وعلى رأسها الجوانب الاجتماعية لذا ومن بين أهم القطاعات المعول عليها للمساهمة في هذه الاستراتيجية التنموية نجد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصوصا أن التجارب الدولية أظهرت أنه يمكنه أن يشكل الحلقة الأهم في الوصول إلى العديد من النتائج الإيجابية لذا قامت السلطات- حسب الاعتقاد- بدعمه والعمل على توفير متطلباته.

والمتتبع لهذه السيرورة يجد أن السلطات أوجدت العديد من هيئات ومؤسسات الدعم ومن أهمها مايخدم الجوانب المالية باعتبارها أهم المعوقات للعديد من القطاعات وقطاع م ص م في الأساس الأول.

لذا سيقتصر هذا البحث على دراسة وتحليل الهيئات والمؤسسات المالية الداعمة لقطاع م ص م في الجزائر، حيث سيتم التطرق إلى كل من:

- هيئات ومؤسسات الدعم المالي غير المباشرة وكيف يمكن الاستفادة من دعمها المالي؟
- هيئات ومؤسسات الدعم المالي المباشرة وكيف يمكن الاستفادة من دعمها المالي؟

**المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

من خلال هذا المبحث سنتطرق للمطالب الموالية:

**المطلب1: مفهوم م ص م**

عرفها المشرع الجزائري حسب ماجاء في القانون التوجيهي لتطوير م ص م كما يلي:[1] ' تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين( 250 ) شخصا،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة( 4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار(1) دينار جزائري،
- تستوفي معيار الاستقلالية.*

ويلاحظ أنه ركز في تعريفه على ثلاثة معايير لتمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي معيار العمالة والمعيار المالي بالإضافة إلى معيار الاستقلالية وفي هذا الاطار قام بالفصل في تحديد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على معيار عدد العمال وقيمة الأصول في الميزانية والمعروضة في الجدول الآتي:

[1] المادة 5 من القانون 02/17 المؤرخ في: 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد: 02 المؤرخة في: 2017/01/11 ص ص،5،6.

*المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لايمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لاينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**جدول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق المشرع الجزائري**

| صنف المؤسسة | عدد العمال | رقم الاعمال السنوي | مجموع الميزانية السنوية |
|---|---|---|---|
| مؤسسة صغيرة جدا | من 1 إلى 9 أشخاص | أقل من 40 مليون دج | أقل من 20 مليون دج |
| مؤسسة صغيرة | من 10 إلى 49 شخصا | أقل من 400 مليون دج | أقل من 200 مليون دج |
| مؤسسة متوسطة | من 50 إلى 250 شخصا | مابين 400مليون دج و4 ملايير دج | مابين 200مليون دج ومليار دج |

**المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المواد: 8، 9، 10 من القانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص6.**

ويظهر أن المشرع الجزائري ونتيجة الصعوبات الجمة التي عانت وتعاني منها هذه المؤسسات إلى جانب التحولات الكبيرة التي عرفها المحيط الاقتصادي الذي تنشط فيه كل هذا وغيره دفع لهذا التغيير.

**المطلب2: خصائصها**

تتميز م ص م عن المؤسسات الأخرى بمجموعة من الخصائص تؤهلها لأن تؤدي دورا هاما في عملية التنمية والتي يمكن اختصارها فيمايلي:[1]

1. **سهولة الإدارة والتسيير**: تتميز بسهولة التسيير بالنظر لبساطة هيكلها التنظيمي وأساليب الإدارة غير المعقدة واللوائح الصريحة لتسيير العمل، وكل ذلك يرجع لكون الإدارة تتجسد في شخصية مالكها؛
2. **سهولة التأسيس**: نظرا لضآلة رؤوس الأموال المستثمرة فيها بالنظر لبساطة حجم أصولها جعلها تعتمد في أغلب الحالات على التمويل الذاتي المتأتي من المدخرات في أغلبه؛
3. **الجمع بين الإدارة والملكية**؛
4. **المرونة الكبيرة**: نظرا لصغر حجمها مما أكسبها قدرة عالية للتكيف مع المحيط الخارجي،
5. **صغر حجمها**:مما يساعدها على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية، الوطنية والدولية وذلك في ظل التغيرات القائمة؛
6. **صغر رأس مالها**: مما يسهل من عملية التمويل؛
7. **الملكية المحلية**: عادة ما يكون ملاكها من المجتمع المحلي، حيث يسمح ذلك بتوفير وظائف للسكان المحليين وتشييد الاستثمارات بها.
8. **الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل**: نظرا لصغر حجمها من جهة، ومن جهة أخرى لعدم وجود الضمانات البنكية الكافية يبقى التمويل الذاتي المصدر الأهم في تمويلها.

[1] سابق نسيمة، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي-دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014-، الجزائر، جامعة باتنة1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، رسالة دكتوراه LMDغير منشورة، تخصص: اقتصاد مالي، قسم العلوم الاقتصادية،2015-2016، ص ص،20،21.

**المطلب 3: هيئات ومؤسسات الدعم للقطاع من خلال المرسوم الجديد**

أكدت السلطات أن قطاع م ص م سيستفيد من تدابير المساعدة والدعم يظهر أهمها فيما يلي:

1. **وكالة إنشاء وإنماء هذه المؤسسات:** نصت المادة 17 في القانون السابق أنه تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تكلف بـ:
   - تنفيذ استراتيجية تطوير هذه المؤسسات في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية؛
   - تمول عمليات دعم ومساندة هذه المؤسسات من مخصصات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية المنافسة الصناعية؛
   - إنشاء هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من:
     - ✓ مراكز الدعم والاستشارة مهمتها الأساسية دعم الإنشاء والإنماء والديمومة والمرافقة؛
     - ✓ مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها؛
2. **صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق:** وتكون على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف ضمان قروض لهذه المؤسسات وترقية الناشئة منها في إطار المشاريع المبتكرة.
3. **المجلس الوطني للتشاور:** ويكون على مستوى الوزارة المعنية وهو هيئة استشارية يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالإضافة إلى ما سبق يتم التشجيع والدعم بما يلي:

- العمل على إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة هذه المؤسسات وذلك في إطار تحسين تنافسيتها وترقية المنتج الوطني، مع تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة فيما بينها وعلى المصالح المعنية للدولة ولواحقها السهر على ذلك؛
- أن تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة هذه المؤسسات؛[1]
- تشجع الدولة وتدعم عن طريق الإعانة أو المساعدة المادية وفقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط[2]:

[1] المادة 23 من القانون 17-02، مرجع سبق ذكره، ص7.
[2] المادة 27 من القانون 17-02، مرجع سبق ذكره، ص8.

- الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا، والمانحة لخدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات؛
- الجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط، لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة؛
- ترقية المناولة باعتبارها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج هذه المؤسسات وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني مسندة ذلك للوكالة السابقة الذكر.

**المبحث الثاني: هيئات ومؤسسات الدعم المالي غير المباشرة لـ: م ص م**

سعت الجزائر إلى خلق ظروف مواتية –حسب السلطات– تسمح لقطاع م ص م أن يعمل بفعالية موفرة له الدعم المطلوب؛ خصوصا أن القطاع عرف من قبل تجاهلا كبيرا ومنذ مدة والحكومة ترافع لصالحه وأقرت بذلك مجموعة هائلة من النصوص التشريعية لتنظيمه وتدعيمه، ومن بين أهم ماينتظره أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الدعم المالي؛ خصوصا أن أغلب أصحابها شباب لايملكون الأموال الكافية لإقامة هذه المشاريع من ناحية، ومن ناحية أخرى لايملكون الضمانات الكافية للحصول على القروض لذا تدخلت الحكومة لسد هذا الفراغ وإعطاء الدفعة القوية؛ خصوصا في جانبه المالي.

**المطلب1: وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات APSI**

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في 1993/10/05[1] وهي تحت سلطة رئيس الحكومة وهي على شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، مكلفة بـ:

- تساعد المستثمرين على استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة، وبالسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة؛
- تقدم، في الأجل المحدد، بناء على تفويض من الإدارات المعنية كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار؛
- تعمل على تقييم المشاريع ودراستها واتخاذ القرارات بشأنها سواء بالقبول أو بالرفض؛

وقد تم تعديل هذا المرسوم بالأمر رقم:01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001[2]، حيث نص على أن تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار.

**المطلب2: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)**

أنشئت بموجب قانون الاستثمار لسنة2001[3] وهي تحت سلطة رئيس الحكومة وذلك في إطار تنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الاستثمارية وتعزيز التشاور بين كل الإدارات المعنية، حيث

[1] المرسوم التشريعي رقم:93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم: 64، الصادرة بتاريخ: 1993/10/10، ص3- 10.
[2] الأمر رقم:01-03 المؤرخ في:2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم:47، الصادرة بتاريخ: 2001/08/22، ص4-9.
[3] المادة 06 من الأمر01-03 المؤرخ في:20أوت2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص05.

تقوم بتزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار وتبليغهم بقرار منح المزايا المطلوبة من عدمه، بالإضافة لذلك جاء هذا الأمر بـ:

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب؛
- حرية إنجاز الاستثمارات واستفادتها من الحماية والضمانات والحوافز والمزايا المنصوص عليها؛
- إنشاء مجلس وطني للاستثمار يكون تحت سلطة رئيس الحكومة ويكلف باقتراح استراتيجية لتطوير الاستثمار وأولوياتها ويقترح التدابير التحفيزية ويحدد المزايا التي تمنح، كما يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، بالإضافة لذلك يمكنه أن يحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملاءمة لتمويل الاستثمار وتطويرها،...إلخ؛
- إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص؛

وهي تهدف إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي من دون تمييز، وفي هذا الإطار تتولى على الخصوص مايلي:[1]

- تجميع الإدارات والهيئات المعنية المخول لها قانونا توفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار في شباك وحيد، لدى كل هيكل لامركزي من مراكزها العشرة الموزعة عبر أنحاء التراب الوطني، وذلك بهدف تحقيق وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع؛
- ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثمرين؛
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به، وتسيير صندوق دعم الاستثمار؛
- الرقابة والإشراف على المشاريع الموروثة عن وكالة دعم وترقية الاستثمار والتي قدرت بحوالي 48000 مشروع، كما تتولى الوكالة مراقبة ومتابعة المشاريع التي منحت لها امتيازات فيما يتعلق باحترام الالتزامات، ويحق لها أن تسحب المزايا بالشروط التي منحت بها إذا لم تحترم المؤسسة المستفيدة الآجال المحددة قانونا.

أما فيما يخص دورها في مجال التمويل فبالإضافة للحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات المنجزة في هذا الباب من[2]:

---

[1] العايب ياسين، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، في مجلة دراسات اقتصادية، العدد1،2014، د ب، ص ص، 38،39.

**لمزيد من المعلومات أنظر:** المرسوم التنفيذي رقم: 01-282 المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم:55 المؤرخة في:2001/09/26، ص7-14.

[2] المادة 09 من الأمر 01-03، مرجع سابق، ص ص،05،06.

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛
- تستفيد من المزايا الخاصة كما يلي:[1]

✓ **بعنوان إنجاز الاستثمار:**

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في راس المال؛
- تكفل الدولة جزئيا أوكليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوررة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة؛
- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

✓ **بعد معاينة انطلاق الاستغلال:**

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء لمدة عشر سنوات لبتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار؛ مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك؛

[1] المادة 11 من الأمر 01-03، مرجع سابق، ص ص،06،07.

بالإضافة إلى ذلك ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص، حيث يوجه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، على أن يقوم المجلس الوطني للاستثمار مجمل النفقات التي تدخل في هذا الحساب.[1]

ومن أجل تحسين عملها وتفعيل دورها جاء المرسوم التنفيذي رقم:06-356المؤرخ في 2006/10/09[2]، حيث تتولى المهام الآتية:[3]

- مهمة الإعلام؛
- مهمة التسهيل؛
- ترقية الاستثمار؛
- مهمة المساعدة؛
- المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي؛
- تسيير الامتيازات؛
- مهمة المتابعة.

ولتسهيل عملها ينشأ شباك وحيد على مستوى الولاية، ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد، حيث كلا يعمل في حدود اختصاصه وبالسرعة المطلوبة.[4]

**المطلب3:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)**

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم[5]:96-296 المؤرخ في: 1996/09/08وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ولها فروع جهوية ومحلية أوكلت لها عدة مهام أهمها:[6]

- أنها تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛

[1] المادة 28 من الأمر 01-03، مرجع سابق، ص 8.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد:64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11، ص 13-19.

[3] المادة 3 من المرسوم 06-356، مرجع سابق، ص14-16.

[4] المادة 22 من المرسوم السابق، ص18.

[5]المرسوم التنفيذي رقم:96-296 المؤرخ في 1996/09/08 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم:52 المؤرخة في: 1996/09/11، ص12-16.

[6] المادة 6 من المرسوم السابق، ص ص، 12،13.

- تسير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وتبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛
- تشجع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي؛

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:[1]

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم؛
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا؛
- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها؛
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة، أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة، إنجاز برامج التكوين والتشغيل و/أو برامج التشغيل، الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص؛

يمكن الوكالة، من أجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي:

- تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية؛
- تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة؛
- تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير، على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية؛
- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها؛

[1] المرجع السابق نفسه.

- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المطلب4: المجلس الوطني للاستثمار**

تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 2006/10/09[1] وهو تحت سلطة رئيس الحكومة، حيث يقوم بـ:[2]

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته؛
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار؛
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة؛
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة؛
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها؛
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها؛
- يفصل، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم01-03المؤرخ في 20أوت2001؛
- يدرس الاتفاقيات المذكورة في المادة 12، المعدلة والمتممة، من الأمر السابق؛
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار؛
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته؛
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه؛
- يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملاءمة لتمويل الاستثمار، ويشجع على ذلك؛
- يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار؛

**المطلب 5: البرنامج الأورو-متوسطي لتنمية م ص م**

وهو على برنامجين كمايلي:

1. **ميدا 1**[3]: وهو عبارة عن برنامج تعاون ثنائي بين الاتحاد الأوروبي والجزائر في إطار الشراكة الأورومتوسطية وهو برنامج ذو تمويل مشترك بغلاف مالي قدره:62.9 مليون أورو لمدة خمس

[1] المرسوم التنفيذي رقم:06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم:64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11، ص ص،12،13.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355، مرجع سابق، ص ص،12،13.

[3] دراجي السعيد، التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستقاة منها للجزائر، مداخلة للملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الجزائر، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 18 و19 أفريل 2012،ص ص،16،17.

سنوات، يساهم فيه الاتحاد الأوروبي بـ:57 مليون أورو والجزائر بـ:3.4 مليون أورو و2.5 مليون أورو حصة المؤسسات المستفيدة من البرنامج والذي يمتد من سنة 2002 إلى غاية 2007 وتتولى لجنة مختصة من الاتحاد الأوروبي تسيير وإدارة البرنامج والذي يهدف إلى تأهيل وتحسين المستوى التنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتمكينها من التأقلم مع متطلبات اقتصاد السوق وذلك عن طريق:[1]

- تحسين مستوى الاستجابة البنكية لطلبات هذه المؤسسات وذلك بإنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المشاريع الاستثمارية لتقديم القروض على أساس الجدوى والنجاعة وربحية المشاريع، وليس فقط على أساس الضمانات المقدمة؛
- تحسين مستوى كفاءة وتأهيل التسيير الإداري للمؤسسات عن طريق برامج للتكوين والتدريب موجهة أساسا لمسيري هذه المؤسسات وعمالها؛
- تقديم المساعدات للهيئات والمنظمات الدائمة للمؤسسات ص م وخاصة جمعيات أرباب العمل وبعض الأجهزة التي لها علاقة مباشرة مع هذا القطاع؛ كالضرائب والجمارك والضمان الاجتماعي؛
- دعم الابتكار وترقية الوسائل الجديدة لتمويل م ص م.

2. **ميدا2:** تم إبرام اتفاقية للشروع في تطبيق ميدا 2 ابتداء من مارس 2009 تمتد على أربع سنوات بقيمة إجمالية تقدر بـ:44 مليون أورو. وتنص الاتفاقية على تأهيل 500مؤسسة ص م يساهم بموجبها الاتحاد الأوروبي بـ: 40 مليون أورو والجزائر بـ: 3ملايين أورو، وتساهم م ص م بمليون أورو، ويهدف هذا البرنامج إلى تدعيم إنجازات البرنامج الأول ميدا 1من خلال تيسير مهمة المؤسسات في اعتماد التقييس وإدراج تكنولوجيات الإعلام والإتصال الحديثة من أجل تعزيز التنافسية بين م ص م الوطنية باعتبارها حتمية لمواجهة الانفتاح الاقتصادي.

## المبحث الثاني: مؤسسات وهيئات الدعم المباشر

يمكن تقديمها كما يلي:

### المطلب1: صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة

تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم:99-44 المؤرخ في 1999/02/13[2]، وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل، حيث يقوم بـ:

- يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك للمقترضين المنخرطين في الصندوق؛

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] المرسوم التنفيذي رقم:99-44 المؤرخ في 1999/02/13 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية رقم:08 الصادرة بتاريخ 1999/04/14، ص 12-14.

- يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يمنحه المنخرط المقترض، عند الاقتضاء، مؤسسة القرض في شكل ضمانات عينية و/أو شخصية؛
- لايغطي الصندوق إلا باقي الديون المستحقة من الأصول وفي حدود 80% من مبالغها، بناء على تعجيل مؤسسات القرض المعنية وبعد استنفاد التماس الضمانات العينية و/أو الشخصية؛
- يحل الصندوق، في إطار تنفيذ الضمان وبعد تعويض البنوك، محل مؤسسات القرض في حقوقها اعتبارا، عند الاقتضاء، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر ( 80%) .

**المطلب2:صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم:02-373 المؤرخ في 2002/11/11[1] وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والهدف منه ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون رقم:01-18 المؤرخ في 2001/12/12 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث يتولى المهام الآتية:[2]

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسة، أخذ مساهمات.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛
- تلقي، بصفة دورية، معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه؛
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة م ص م؛
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة م ص م المستفيدة من ضمان الصندوق؛

زيادة على ماسبق يكلف أيضا بـ:[3]

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين م ص م والبنوك والمؤسسات كة المالية؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 02-373 المؤرخ في 2002/11/11 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد:74 المؤرخة في 2002/11/13، ص13-16.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02-373، مرجع سبق ذكره، ص ص،14،13.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02-373، مرجع سبق ذكره، ص 14.

- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل؛
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية؛
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية م ص م وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات؛

ومايظهر حجم ووزن الدعم المالي الذي يقوم به الصندوق مانصت عليه المادتين 07 و08 كمايلي:

- في إطار تنفيذ الضمان، يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص، عند الاقتضاء، آجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به؛
- يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يحتمل أن يمنحه المقترض إلى البنوك أو المؤسسات المالية في شكل ضمانات عينية و/أو شخصية.

**المطلب 3: جهاز القرض المصغر**

تم استحداثه بموجب المرسوم رقم:04-13 المؤرخ في 2004/01/22[1]، حيث يمنح لفئات المواطنين من دون دخل و/أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم وهو يهدف إلى إدماجهم اقتصاديا واجتماعيا عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات، لذلك فهم يستفيدون من:

- القرض المصغر والامتيازات المنصوص عليها؛
- الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر الذي سينشأ لهذا الغرض لاحقا؛
- قرض من دون فوائد عندما تفوق كلفة المشروع 100000دج، يخصص لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة للاستفادة من القرض البنكي؛
- تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها؛
- قرض من دون فائدة بعنوان اقتناء المواد الأولية التي لاتتجاوز كلفتها 30000دج؛
- يضمن صندوق للضمان المشترك للقروض المصغرة يخصص لهذا الغرض، تغطية الأخطار الناجمة عن عدم تسديد القروض البنكية.

**المطلب4: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)**

تم استحداث هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم:04-14 المؤرخ في2004/01/22[2] وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطاتها، حيث تضطلع بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية:[3]

[1] المرسوم الرئاسي رقم:04-13 المؤرخ في 2004/01/22 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية رقم:06 الصادرة بتاريخ 2004/10/25، ص ص، 4،3.

[2] المرسوم التنفيذي رقم:04-14 المؤرخ في 2004/01/22 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم:06 مرجع سبق ذكره، ص8-12.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 04-14، مرجع سابق، ص8.

- تسير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم؛
- تمنح قروض بدون مكافأة؛
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم؛
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدين مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:

- تنشئ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز؛
- تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها؛
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام، والتحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم، وذلك لحساب الوكالة؛

**المطلب5: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة**

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم:04-16 المؤرخ في 2004/01/22[1] يقوم بـ:

- ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه؛
- يغطي، بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود 85%.
- يحل الصندوق، في إطار تنفيذ الضمان، محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا، عند الاحتمال، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر كما هو مبين أعلاه؛

ونشير إلى هناك عدة وكالات وصناديق تساهم في الدعم بطريقة أو بأخرى نذكر أهمها:

- ❖ الوكالة الوطنية للتطوير الاجتماعي ADS؛
- ❖ الصندوق الوطني للتأمين من البطالة CNAC؛
- ❖ صندوق ترقية التنافسية الصناعية لتأهيل المؤسسات الصغيرة؛
- ❖ صندوق المحيط والحفاظ عليه من التلوث؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم:04-16 المؤرخ في 2004/01/22 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد:06 مرجع سبق ذكره، ص14-17.

- ❖ صندوق ترقية المحيط؛
- ❖ صندوق ترقية الصادرات؛
- ❖ صندوق تطوير منطقة الجنوب؛
- ❖ صندوق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛
- ❖ صندوق التكوين والتدريب المهني؛

وفي الأخير يمكن الخروج بالنتائج التالية:

**خلاصة واستنتاجات:**

تنوعت مؤسسات وهياكل الدعم منذ أن أقرت السلطات القيام بإصلاحات اقتصادية قصد تجاوز الوضعية الاقتصادية الصعبة، فسنت مجموعة هائلة من التشريعات لتأسس لخلق تلك الهياكل والمؤسسات الداعمة وتسمح بالدعم لأخرى قائمة من قبل وهذا لأن هذا القطاع يحتاج للمرافقة والدعم؛ خصوصا المالي وهذا لخصوصيته، غير أنه يمكن القول بأن:

- لم تكن هناك استراتيجية واضحة المعالم لكيفية تأسيس ومرافقة هذا القطاع؛
- أغلب هياكل الدعم جاءت نتيجة متطلبات سياسوية لا لضرورة ميدانية وإن كانت تظهر بأنها كانت لضرورة ميدانية ومدروسة؛
- كثرة تلك الهياكل وتشابكها جعل الكثير من طالبي الدعم لايعرفون إلى أين يتجهون؛
- سجلت عدة تناقضات بين تلك الهياكل؛
- أغلب بنود الدعم بقيت من الناحية العملية غير مفعلة بما يخدم القطاع طالما لاتوجد متابعة جادة للنتائج المحققة؛
- تنفيذا للإملاءات الدولية؛ مثلا تحقيق تنمية مستدامة، قامت السلطات بتقديم دعم ومساندة للاقتصاد البيئي وفي الواقع العملي أغلب الشركاء لم يتجاوزوا مرحلة ضمان البقاء والمساهمة في التنمية؛ فكيف يطلب منهم المحافظة على البيئة وهم في واقع لايعترف بذلك؟
- البيروقراطية، خصوصا على مستوى البنوك أفقد العملية الكثير مما كان يجب أن يتحقق منها.

**قائمة المراجع:**

1. القانون 02/17 المؤرخ في: 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد: 02 المؤرخة في: 2017/01/11.
2. سابق نسيمة، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي–دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000–2014–، الجزائر، جامعة باتنة1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، رسالة دكتوراه LMDغير منشورة، تخصص: اقتصاد مالي، قسم العلوم الاقتصادية،2015–2016.

3. المرسوم التشريعي رقم:93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم: 64، الصادرة بتاريخ: 1993/10/10.
4. الأمر رقم:01-03 المؤرخ في:2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم:47، الصادرة بتاريخ: 2001/08/22.
5. المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في:20أوت2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم:47 المؤرخة في:2001/08/22.
6. العايب ياسين، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، في مجلة دراسات اقتصادية، العدد2014،1، د ب.
7. المرسوم التنفيذي رقم: 01-282 المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم:55 المؤرخة في:2001/09/26.
8. المرسوم التنفيذي رقم: 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد:64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.
9. المرسوم التنفيذي رقم:96-296 المؤرخ في 1996/09/08 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم:52 المؤرخة في: 1996/09/11.
10. المرسوم التنفيذي رقم:06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم:64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.
11. دراجي السعيد، التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستقاة منها للجزائر، مداخلة للملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الجزائر، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 18 و19 أفريل 2012.
12. المرسوم التنفيذي رقم:99-44 المؤرخ في 1999/02/13 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية رقم:08 الصادرة بتاريخ 1999/04/14.
13. المرسوم التنفيذي رقم: 02-373 المؤرخ في 2002/11/11 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد:74 المؤرخة في 2002/11/13.
14. المرسوم الرئاسي رقم:04-13 المؤرخ في 2004/01/22 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية رقم:06 الصادرة بتاريخ 2004/10/25.

15. المرسوم التنفيذي رقم:04-14 المؤرخ في 2004/01/22 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم:06 الصادرة بتاريخ 2004/10/25.
16. المرسوم التنفيذي رقم:04-16 المؤرخ في 2004/01/22 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد:06 الصادرة بتاريخ 2004/10/25.

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر